العلاج خطأ يسيراً، أو يهمل المجني عليه العلاج إهمالاً عادياً متوقعاً ممن هو في مثل بيئته.

أما الظروف الشاذة غير المتوقعة التي تقطع السببية فمنها مثلاً خطأ الطبيب الجسيم، أو اصطدام سيارة الإسعاف، أو الحريق الذي يقع في المشفى.

إن الانتقاد الموجه إلى هذه النظرية يكمن في كون مسألة اعتبار النتيجة محتملة أو غير محتملة بالقياس إلى ظروف الواقعة مسألة يختلف فيها تقدير الناس ولكنها بأي حال من الأحوال أقرب من نظرية السببية المباشرة إلى واقع الأمر.

نظرية تعادل الأسباب:

وبموجب هذه النظرية تعتبر العوامل المساهمة كافة في إحداث النتيجة الجرمية متكافئة ومتعادلة وإن كلاً منها يعتبر سبباً للنتيجة، وبعبارة أخرى يكون فعل الجاني سبباً للنتيجة متى كان من بين العوامل التي تداخلت وأدت إلى حدوثها دون الاكتراث بالبحث عن أهميته وقيمته بين العوامل الأخرى، فالرابطة السببية تعتبر موجودة وإن لم يمت المجني عليه نتيجة الطعن وإنما بسبب تقصير الطبيب المعالج أو بسبب المرض المزمن أو بسبب إهمال المجني عليه نفسه أو بسبب اصطدام سيارة الإسعاف أو بسبب الحريق الذي شبّ في المشفى فكل فعل يعتبر معادلاً ومكافئاً للأفعال الأخرى وعليه فكل فاعل يعتبر مسؤولاً عن جريمة القتل.

فلو طعن شخص شخصاً آخر بسكين وفرّ هارباً قبل أن يقضي على المجني عليه تماماً وجاء شخص ثالث وأطلق الرصاص على المجني عليه نفسه فأرداه قتيلاً فإن كل من الطاعن ومطلق الرصاص يسأل عن جريمة القتل ويعتبر فاعلاً لها لأن فعل كل واحد منهما متكافئ ومتعادل مع الفعل الآخر في إحداث النتيجة.

إن المعيار الذي تقوم عليه هذه النظرية هو الجواب على السؤال: إذا افترضنا أن الجاني لم يرتكب فعله فهل كانت الوفاة تنزل مع ذلك بالمجني عليه؟ فإن كان

Scanned by CamScanner

الجواب بنعم فهذا يعني انتفاء العلاقة السببية بين الوفاة والفعل الذي اقترفه المتهم، أما إذا كان الجواب بلا فهذا يعني توافر العلاقة السببية بين فعل المتهم والوفاة.

موقف المشرع العراقي:

تنص المادة 29 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي:

1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

2- أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

من تحليل هذا النص نجد أن المشرع العراقي اتخذ نظرية تعادل الأسباب معياراً لتحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصلة، فالشخص يسأل عن الجريمة الناتجة عن سلوكه الإجرامي وهذا واضح إذ يُسأل زيد عن جريمة قتل عمر إن قام بطعنه وتوفي نتيجة هذه الطعنة، ويُسأل الشخص كذلك عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق كأن يكون المجني عليه مصاباً بمرض السكر مما يؤدي إلى عدم التئام جرحه وبالتالي إلى وفاته، أو سبب آخر معاصر كأن يذهب شخص إلى مكتب أحد الشخصيات لاغتياله فيطعنه طعنات عدة وقبل أن ينتهي من الطعن يأتي شخص ثالث ويطلق العيارات النارية على المجني عليه نفسه بدون اشتراك مع الأول فيموت المجني عليه فهنا يُسأل الطاعن ومطلق الرصاص عن جريمة القتل ذاتها، أو سبب لاحق كأن يطلق شخص الرصاص على آخر قاصداً قتله وينقل المجني عليه إلى المشفى وهناك يخطئ الطبيب خطأ فاحشاً يودي بحياة المجني عليه، فهنا أيضاً تتحقق العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة فيسأل الفاعل عن جريمة قتل عمد والطبيب عن جريمة قتل خطأ.

Scanned by CamScanner

فقد قررت محكمة التمييز في قرارها المرقم 3831/جنايات/ 73 ما يلي:

(إذا تبين من التقرير الطبي التشريحي إصابة المجني عليه في الجبهة ساحقاً الجلد وما تحته من الأنسجة محدثاً كسوراً تفتيتية في الجمجمة وأن سبب الوفاة وهو التهاب السحايا الدماغية الذي أعقب كسر الجمجمة والنزف السحائي كاختلاط لهذه الإصابة) فإن هذه الجريمة قتل عمد وليس ضرباً أفضى إلى الموت مادامت الأداة المستعملة هي الفأس وهي من الأدوات التي تحدث الموت إذا وقع الضرب في مقتل من الجسم وهو الرأس، وكانت الإصابة شديدة بحيث سببت كسر الجمجمة وحصول تخريبات في الدماغ، وعليه فالعلاقة السببية تثبت بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه ولو ساهم مع فعل الجاني في إحداث الوفاة سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله الجاني على ألا يكون السبب الآخر وحده كافياً لإحداث الوفاة فلا يسأل الفاعل عن النتيجة وإنما يسأل عن فعله فقط، مثال ذلك: أن يطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فيصيبه في غير مقتل وينقل هذا الشخص إلى المشفى ويسعف ثم يعود إلى داره فيأتي أحد السراق ليلاً ليسرق ولشعوره بأن أهل الدار على يقظة يطلق الرصاص فيصيب الشخص نفسه ويرديه قتيلاً، هنا لا يسأل الفاعل الأول عن النتيجة التي حصلت لأن السبب الآخر(إطلاق الرصاص على المجني عليه من قبل السارق) كاف وحده لإحداث الوفاة وعليه يسأل الفاعل الأول عن شروع في القتل العمد فقط.

❖ **الركن الثاني- محل الجريمة إنسان على قيد الحياة:**

وهذا يعني أن جريمة القتل العمد هذه لا تقع إلا على إنسان أي أن يكون المجني عليه إنساناً فهي لا تقع على حيوان، وقد عاقب قانون العقوبات على قتل الحيوان في المادتين (482-483) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الإنسان على قيد الحياة فهي لا تقع على شخص ميت، فلو أطلق شخص النار على آخر وظهر أن الشخص الأخير كان قد فارق الحياة قبل إطلاق النار عليه فلا يسأل

Scanned by CamScanner

الفاعل عن جريمة قتل عمد ولا عن شروع فيها وذلك لفقدان هذا الركن من أركان جريمة القتل العمد (إنسان على قيد الحياة)

ولكن متى تبدأ الحياة؟

هناك آراء كثيرة حول الموضوع فمنهم من يرى أن حياة الإنسان تبدأ ببدء عملية الوضع، ومنهم من يرى أنها تبدأ عندما تشرف عملية الوضع على نهايتها دون اشتراط تمام الولادة، ومنهم من يرى أن الحياة تبدأ بتمام الولادة.

إن قانون العقوبات لم يتطرق إلى بيان متى تبدأ الحياة، ولكن القانون المدني في الفقرة الأولى من مادته الرابعة والثلاثين يبين أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام الولادة وتنتهي بموته، وعليه فلا يمكن اعتبار الجنين أثناء الولادة أو حتى الإشراف على نهايتها إنساناً حياً.

وعليه فجريمة القتل العمد لا تقع على جنين في بطن أمه ويكون مثل هذا الفعل جريمة أخرى هي جريمة الإجهاض التي عالجتها المواد (417-419) من قانون العقوبات.

إن القانون يحمي الأشخاص من القتل ماداموا على قيد الحياة، ولا يهم بعد هذا أن يكون المجني عليه طفلاً حديث الولادة أو طفلاً مشوهاً أو شاباً في عنفوان شبابه أو عجوزاً في نهاية العمر، وكذلك لا يهم أن يكون المجني عليه مريضاً مرضاً لا يرجى شفاؤه أو محكوماً عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم عليه.

إن الاستعانة بالخبرة الطبية في هذا المجال أمر ضروري في تثبيت بعض الأمور التي قد يثور الخلاف حولها كالأمور المتعلقة بتمام الولادة، والأمور المتعلقة بتحقيق الوفاة وزمنها.

❖ **الركن المعنوي- القصد الجرمي- انصراف نية الجاني إلى إحداث الوفاة:**

يجب أن تتوفر لدى الجاني نية القتل لكي يمكن مساءلته عن جريمة القتل العمد فإذا انتفت هذه النية كانت الجريمة ضرباً مفضياً إلى موت أو قتلاً خطأ أو قضاء

Scanned by CamScanner

وقدراً حسب الأحوال، وإن مسألة إثبات هذه النية أي القصد الجرمي مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من ظروف كل قضية ودلائلها الخارجية، فيمكن استنتاج نية القتل من طبيعة الفعل ذاته من السلاح المستعمل ومن خطورة الإصابة وموقعها من جسم المجني عليه، ومن تكرار الطعن وما إلى ذلك..[1]

لقد عرف المشرع العراقي في المادة -33- عقوبات القصد الجرمي قائلاً: القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جريمة أخرى.

من تحليل هذا النص نجد أن القصد الجرمي يتكون من العناصر التالية:

1- إرادة الفعل المادي، توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي:

وهذا يعني أن الفاعل يريد ارتكاب الفعل إرادة حرة مختارة، وعليه فمن يُكره على إتيان هذا الفعل فلا مسؤولية عليه سواء أكان الإكراه بفعل إنسان آخر أم كان بقوة قاهرة.

وعليه فإن الجاني يجب أن يكون مريداً للفعل الذي ارتكبه في الاعتداء على حياة الإنسان مع علمه أن من شأن هذا الفعل أن يُحدث الوفاة لذا ينبغي إثبات إرادة إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين أو التسميم بجواهر سامة أو الخنق.. وما إلى ذلك من الأفعال المميتة لإمكان مساءلة الجاني، فإذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يرتكب الفعل بإرادته الحرة المختارة وإنما ارتكبه مكرهاً بسبب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي فلا يمكن مساءلته لعدم توفر القصد الجرمي، ومثال ذلك

****

[1] - فقد اعتبرت محكمة تمييز العراق قتلاً طعن المجني عليه بالخنجر في فخذه طعنة أماتته في اليوم التالي لشدتها وقوتها وخطورتها وجسامة الجرح الذي أحدثته والذي أدى إلى تمزق الشريان والوريد الفخذي وحصول النزف الشديد في الثلث العلوي من الفخذ حيث جاء في قرارها المرقم 795/جزاء أولى/ جنايات/1981 والمؤرخ في 1981/7/21 ما يلي:
إن العبرة في استخلاص نية القتل ليست بالطعنة كونها لم تكرر وإنما العبرة بالوقائع والنتائج المادية والموضوعية المحيطة بالجريمة وما تتمخض عنها الحادثة من تخريبات مميتة في جسم المجني عليه، وعليه ولثبوت أن الفعل الذي ارتكبه المتهم تنطبق عليه المادة -405- عقوبات لا المادة -410- منه، وإن ذلك يشكل خطأ قانونياً فقد تقرر نقض كل القرارات الصادرة في الدعوى وإحالتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وتوجيه التهمة وفق المادة -405- عقوبات....)

Scanned by CamScanner

أن يقع شخص من علو شاهق بسبب ريح عاتية على عابر سبيل فيقتله، أو أن يصوب البندقية على آخر تحت تأثير التهديد والإكراه، أو أن يموت الرضيع بسبب حركة من حركات الأم وهي نائمة..في كل هذه الصور لا يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة قتل عمد لأن إرادته لم تكن حرة مختارة.

2- إرادة النتيجة الجرمية (الوفاة):

إن إرادة الفعل وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي إذ لابد من انصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجريمة أي أن تنصرف إرادته إلى وفاة المجني عليه وهذا يتطلب أن يكون الجاني عالماً بأن محل الجريمة هو إنسان حي، فالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة إنسان يعتقد أنَّه قد فارق الحياة وإذا به لم يلفظ أنفاسه الأخيرة بعد وتحدث الوفاة نتيجة التشريح لا يعد قاتلاً عمداً لجهله صفة أساسية في محل الجريمة وهي الحياة، وإن جاز معاقبته عن جريمة قتل خطأ إن توفرت شروطها.[1]

فالعبرة إذن ليس بإرادة الفعل وإنما بإرادة الفعل وإرادة النتيجة الجرمية وهي الوفاة، كما أن الشخص الذي يرى شبحاً يحبو على أربع في الظلام فيخاله حيواناً فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلاً ثم يتبين أنَّه كان صديقاً يداعبه لا يمكن مساءلته عن جريمة قتل عمد لجهله صفة الإنسان في المجني عليه، فإنه هنا أراد الفعل ولكنه لم يرد النتيجة وهي الوفاة إذ إنَّه كان يجهل أن المجني عليه إنسان يتمتع بالحياة وتنصرف إرادته إلى إنهاء هذه الحياة.

فالقصد الجرمي يتحقق بانصراف نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل بقصد تحقيق النتيجة وهي الوفاة سواء أكانت الوفاة قد حصلت للمقصود بالاعتداء أم لغيره كأن يصوب شخص على عدوه ليقتله ويطلق الرصاص فعلاً ولكنه لا يصيب عدوه وإنما يصيب أحد المارة ويرديه قتيلاً هنا يسأل عن جريمة قتل عمد لأنه كان مريداً للنتيجة وهي إزهاق روح إنسان ولا يهم إن كان الإنسان الذي أزهقت روحه هو

****

[1] - د. عبد المهيمن بكر- المصدر السابق ص 567.

Scanned by CamScanner

المعني بالاعتداء أو غيره المهم أن إرادته قد انصرفت إلى تحقيق نتيجة الجريمة وهي الوفاة.

القصد الجرمي الخاص (نية إزهاق الروح):

يقال: إن لجريمة القتل العمد قصداً عاماً وقصداً خاصاً، يتحقق القصد العام بانصراف نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بغية تحقيق النتيجة الجرمية، وإن القصد الخاص يحدد في انصراف نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه وليس في إحداث نتيجة أخرى غيرها.

إننا لا نرى داعياً للتمييز في حدود هذه الجريمة بين القصد العام والقصد الخاص فالقصد الجرمي القتل لا يمكن تصوره إلا بانصراف نية الفاعل إلى الاعتداء على الحياة والاعتداء على حق الحياة لا يمكن أن يكون إلا قتلاً أو شروعاً فيه، أما الاعتداء على ما هو دون حق الحياة فيدخل في نطاق الضرب العمد والجرح والضرب المفضي إلى الموت.

إن القول إن القتل العمد يقتضي توافر شروط النية الجرمية لدى الجاني أي نية ارتكاب فعل محرم قانوناً، وهذا ما يسمى بالقصد الجرمي العام وفحواه أن الجاني يعلم ابتداءً أن إرادته منصرفة إلى ارتكاب واقعة ممنوعة قانوناً ولكن هذه النية وحدها لا تكفي وإنما يجب إلى جانبها توافر قصد خاص أي نية محددة وهي إرادة إزهاق روح إنسان وليس المساس بجسمه أو صحته.

إن هذا القول غير دقيق وهو يتغاضى عن وجود العنصر الثاني وهو إرادة النتيجة بالتعريف الوارد هو أن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.

فبموجب هذا التعريف ما النتيجة الجرمية لجريمة القتل؟ هل يمكن تصور حدوث نتيجة جرمية لجريمة القتل غير إزهاق الروح أو الشروع في ذلك؟ فإذن إزهاق الروح هذا عنصر أساسي من عناصر القصد الجرمي هذا من ناحية، ومن

Scanned by CamScanner